

سلم علامات مادة (تشريعات الإعلامية) سنة ثانية

- **جواب السؤال الأول ماهي أهداف المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات :**
- تهدف المؤسسة عن طريق الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية الى تقديم الخدمات الثقافية والإعلامية ونشر المعرفة العلمية والأدبية والفنية واطلاع القارئ في الداخل والخارج بصورة مستمرة وبأسر السبل وأقل التكاليف الممكنة وأن للمؤسسة (المادة الثالثة) في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :
- 1- توزيع الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية في جميع محافظات القطر وايصالها الى اوسع قطاعات المواطنين بالسرعة المطلوبة.
 - 2- توزيع مطبوعات القطر في الخارج في جميع المجالات.
 - 3- استيراد الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية من الخارج وتوزيعها في القطر او خارجها لتأمين الخدمات الثقافية والإعلامية التي تحقق أهداف المؤسسة.
 - 4- استئجار وتملك العقارات ووسائل النقل وكافة التجهيزات الفنية واقامة المنشآت وافتتاح الفروع وانشاء مراكز للتوزيع المباشر للبيع والتعاقد مع الاشخاص والمؤسسات وشركات ومكاتب التوزيع داخل القطر وخارجه.

- **جواب السؤال الثاني ماهي الفئات التي يتضمنها جدول الصحفيين (المشاركين – المتمرنين – العاملين) .**

- **جدول الصحفيين المشاركين : وتضم الفئات التالية:**

- 1- العاملون في الصحافة من العرب السوريين الى جانب مهنة او وظيفة او عمل اخر.
- 2- المكلفون والمندوبون والموضوعون خارج الملاك والمعارون الى الجهات العامة للعمل في الصحافة.
- 3- العاملون في الصحافة خارج القطر من العرب السوريين .
- 4- العاملون في المؤسسات والدور الصحفية في القطر والمراسلون المعتمدون بموافقة الوزارة في احدى الهيئات والدور الصحفية والاعلاميون من غير العرب السوريين ويشترط في من يطلب تسجيله في جدول الصحفيين المشاركين توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) عدا ما جاء في البند (١) من المادة (٦) المذكورة

ولا بد من ان نشير الى ان الصحفيين العاملين والمعارين والموضوعين خارج الملاك والمحاليين على الاستيداع يحتفظون بعضويتهم في الاتحاد دون التمتع بالحقوق النقابية الاخرى وذلك خلال فترة النذب او الإعارة او الوضع خارج الملاك او الاستيداع شريطة تأديتهم الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها النظام الداخلي والمالي.

جدول الصحفيين المتمرنين:

بعدد قبول طلب التسجيل يخضع من قبلت عضويته في جدول الصحفيين المتمرنين لفترة تمرين تتفاوت من اربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلامية المتوسطة (فرع الصحافة) لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين وستتان لحملة الإجازات والشهادات العليا ولا يسجل الصحفي المتمرن في الجدول قبل مضي ستة أشهر على بدء ممارسته العمل الصحفي

ويمضي المتمرن الفترة المحددة بإشراف رؤسائه المباشرين في مؤسسة يقبل بها المكتب

تقدم المؤسسة خلالها تقريراً سنوياً عن تطوره المهني وإنتاجه بشكل مفصل وفق استمارة يعدها المكتب لهذه الغاية.

جدول الصحفيين العاملين :

يحق للصحفيين المتمرنين الانتقال الى جدول العاملين ويشترط لذلك: إنهاء مدة التمرين المطلوبة وتوفر التقارير السنوية عن تمرينه واجتياز الاختيار الذي يقرره لجنة القيد بنجاح وعلى ضوء ذلك تقترح لجنة القيد على المكتب بعد دراستها لإضبارة الصحفي والاطلاع على نتائج الاختبار نقل قيده الى جدول العاملين او تمديد تمرينه ستة أشهر ويكون القرار في كلا الاحالتين معللاً والمكتب التنفيذي يقوم باتخاذ القرار النهائي.

- جواب السؤال الثالث مفهوم النظرية الشيوعية : النظرية الشيوعية :

تستمد هذه النظرية أساسها من التراث الماركسي اللينيني الذي يحصر دور الصحافة في التربية الفكرية الإيديولوجية والتبعية السياسية والتنظيم لجميع فئات الشعب دون استثناء. وتفرض هذه النظرية أن الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علماً بكل ما تقوم به الحكومة وان الصحافة يجب تن تعمل دائماً من اجل الافضل والافضل عادة ما تقوم به الحكومة وقد تداعت هذه النظرية مع انهيار مجتمعتها واتجاهها نحو الانفتاح والمكاشفة الإعلامية ومن ثم لا جدوى من مناقشة إمكانية تطبيقها او صلاحيتها لتفسير الواقع الإعلامي وقد استخدمت هذه النظرية مفردات كثيرة للدعاية أكثر منها للتنظير العلمي كشعارات تكافؤ الفرص والمساواة و العدالة الاجتماعية والتقدم الثقافي ومنع الاستغلال ومع انهيار الشيوعية ١٩٨٩ انهارت هذه النظرية.

- جواب السؤال الرابع ماهي الحالات التي يجوز بها رفض نشر الرد او بعضه :

- ١- اذا كان الرد محرراً بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.
- ٢- اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة.
- ٣- اذا كان ادراج الرد او بعضه مسبباً لعقوبة ما على المطبوعة الدورية.
- ٤- اذا وصل الرد او التصحيح الى المطبوعة بعد مضي ستة أشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد او التصحيح.
- ٥- اذا كان الرد او بعضه مخالفاً للقوانين او منافياً للأخلاق او متضمناً ذمماً او قدحاً بحق المطبوعة او الافراد
- ٦- اذا لم يكن الرد مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.

اما الحالات الأخرى التي يجب الامتناع عن النشر فيها فهي:

- ١- اذا نظوى نشر التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا او على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع.
- ٢- اذا نظوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون كأن تتضمن قذفاً او سبباً او شتماً او قدحاً او ذمماً
- ٣- اذا نظوى نشر التصحيح على مخالفة للنظام العام والآداب العامة للمجتمع.